

وزارة الداخلية
قرار رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠١١

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦
في شأن تنظيم السجون :

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ باللائحة الداخلية للسجون :
وعلى مذكرة العرض لقطاع مصلحة السجون المؤرخة في ٢٠١١/٢/١٥ :

قرار :

مادة ١ - استثناءً من أحكام المادة (٤/٨٥) من اللائحة الداخلية للسجون ،
يسمح للمسجون الذي رفض الهروب من السجن في الفترة من ٢٠١١/١/٢٨ حتى ٢٠١١/٢/١٠
أو من قام بتسليم نفسه إلى السجون أو مراكز وأقسام الشرطة أو وحدات القوات المسلحة ،
أو من يقوم بتسليم نفسه لتلك الجهات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا القرار
بزيارة ذويه خارج السجن مرة كل شهرين خلال السنة الأولى من فترة الانتقال ،
ثم مرة كل شهر خلال الستة أشهر التالية ، ثم مرة كل خمسة عشر يوماً خلال الستة أشهر الأخيرة
وذلك طبقاً للقواعد المحددة في قانون تنظيم السجون واللائحة الداخلية للسجون .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تمريضاً في ٢٠١١/٢/٢٦

وزير الداخلية

محمود وجدى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة
مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١١